


جريدة الرسمية
المملكة الأردنية الهاشمية



عمان: الخميس ١٨ ذو القعدة سنة ١٤٢٥ هـ. الموافق ٣٠ كانون الأول سنة ٢٠٠٤ م.

رقم العدد: ٤٦٨٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤

تعليمات قواعد ممارسة المهنة وآدابها الخاصة بشركات التأمين

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (ي) من المادة (٢٣)

والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات قواعد ممارسة المهنة وآدابها الخاصة بشركات التأمين لسنة ٢٠٠٤) وي العمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هيئة التأمين وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به ما لم تدل القراءة على غير ذلك.
- لغایات هذه التعليمات تدل كلمة "العميل" على كل شخص تعرض له الشركة أو تقدم له منتجاتها وخدماتها.

المادة (٣): أحكام عامة

تلزم الشركة بما يلي:

- التحقق من توافق جميع تصرفاتها وأعمالها تجاه عمالاتها مع متطلبات أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
- ممارسة أعمالها بمتنهى حسن النية والعدالة والكافأة.
- عدم القيام بمارسات غير مشروعة تجاه عمالاتها أو تجاه الشركات المنافسة مراعية في ذلك أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها والتشريعات الأخرى ذات العلاقة.
- تزويذ العميل بمعلومات كافية توضح طبيعة الخدمات المقدمة من الشركة وأنواعها وطبيعة علاقة الشركة مع العميل والتحقق من أن المنتجات والخدمات التي تقدمها تغطي طلبات العميل.
- الالتزام بالأسس الفنية السليمة عند تسعير الخطر المؤمن منه وتجنب المغalaة بشكل يؤثر سلباً على الشركة نفسها أو على شركات التأمين الأخرى.
- عدم رفض طلب التأمين أو رفض طلب تجديد وثيقة التأمين أو تحديد غطاء التأمين أو التمييز بين عملاء الشركة فيما يتعلق بأسعار التأمين أو شروطه أو مزاياها غطاء التأمين ما لم يكن ذلك مبرراً بما في ذلك الأسباب المبنية على أسس فنية أو اكتوارية أو بناء على تجربة أو علاقة سابقة مع العميل.

- ز- التحقق من دقة المعلومات المقدمة لعمانها بحيث تكون واضحة وعادلة وغير مضللة.
- ح- المحافظة على أي أموال أو حقوق تحوزها لصالح العميل.
- ط- تحقيق الانسجام بين مصالحها ومصالح الآخرين ذوي العلاقة متى وفقاً لمقتضيات قانون تنظيم أعمال التأمين المعامل به والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها أو العلاقات العقدية القائمة أو ما يفرضه التعامل التأميني السليم.
- ي- اتخاذ الإجراءات الازمة للنقيض بالتشريعات الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال بما في ذلك التعليمات والقرارات التي تصدر عن الهيئة بهذا الخصوص.

المادة (٤): أنموذج طلب التأمين ووثيقة التأمين وتجديدها

على الشركة الالتزام بما يلي:-

أ- أنموذج طلب التأمين:-

- ١- صياغة الأسئلة والمعلومات الواردة في أنموذج طلب التأمين بلغة واضحة ومفهومة وبسيطة وتتضمن ذلك الأنماذج قدر الإمكان آلية توضح كيفية الإجابة على تلك الأسئلة.
 - ٢- الإشارة إلى مدى أهمية المعلومات المتعلقة بمحل التأمين أو نوع التأمين أو فرع التأمين المطلوب الواردة في أنموذج طلب التأمين لبيانات إصدار وثيقة التأمين والآثار القانونية المترتبة على عدم التصريح بها أو التصريح بمعلومات مغابرة لواقع الحال.
 - ٣- تضمين أنموذج طلب التأمين عبارة تفيد أن المعلومات الواردة فيه قد تمت تعبتها بناءً على علم ومعرفة العميل وأن التوقيع الوارد في أنموذج طلب التأمين هو توقيع العميل أو من يمثله.
 - ٤- تنبية العميل إلى ضرورة الإفصاح عن المعلومات الأساسية عند تقديم أنموذج طلب التأمين والنتائج المترتبة على إخفاء أو عدم دقة أي بيانات يذكرها في ذلك الأنماذج.
 - ٥- تضمين أنموذج طلب التأمين عبارة تتضمن نصائح العميل بضرورة الاحتفاظ بالوثائق والمراسلات بينه وبين الشركة.
 - ٦- تزويد العميل بنسخة عن أنموذج طلب التأمين للاحتفاظ بها حال الانتهاء من تعبئته.
- ب- وثيقة التأمين:-
- ١- استخدام لغة بسيطة وواضحة تمكن العميل من فهم شروط وثيقة التأمين وأحكامها.
 - ٢- الدقة والوضوح في البيانات والمعلومات الموجودة في وثيقة التأمين تجنباً للازدواجية في التفسير.
 - ٣- تزويد العميل بنسخة عن وثيقة التأمين وملحقاتها والبيانات المتعلقة بها والاحتفاظ بنسخة لديها.
 - ٤- وضع آلية مناسبة لإجراءات إصدار وثيقة التأمين بحيث تراعي فيها الشركة عند إصدارها لوثيقة التأمين بما تم الاتفاق عليه مع العميل.

ج- تجديد وثيقة التأمين:-

- إرسال إشعار تجديد إلى العميل قبل وقت كاف من انتهاء الوثيقة.
- التحقق من احتواء إشعارات تجديد وثائق التأمين على تبليغ العميل بضرورة الإلصاق عن أي معلومات ضرورية أو أي تغيير يؤثر على قرار الشركة في الاستمرار بقبول الخطر بالأسعار والشروط التي قبلته بها ابتداءً سواء طرأ التغيير بعد بداية سريان الوثيقة أو بعد آخر تجديد لها أيهما يحدث لاحقاً.

المادة (٥): إجراءات المطالبات

- على الشركة أن تتمدد إجراءات خاصة بالتعامل مع المطالبات التي تقدم إليها بما في ذلك:-
- وضع آلية مناسبة للتعامل مع المطالبات المقدمة إليها بما في ذلك تحديد مدة زمنية معقولة للنظر في المطالبات المقدمة إليها وتحديد المستندات والوثائق الازمة لتسوية التعويضات وإعداد نماذج خاصة بالمطالبات تقدم بشكل مجاني للعملاء.
 - استخدام لغة واضحة وبسيطة في أنموذج المطالبة الذي تتمده وأن تحدد بوضوح المعلومات المطلوب من طالب التعويض ذكرها.
 - معالجة المطالبات الواردة إليها بدقة وعدالة وبدون تأخير.
 - إطلاع الأشخاص ذوي العلاقة بالمطالبات المقدمة إليها على المرحلة التي وصلت إليها تلك المطالبات بناء على طلبهم.
 - إبلاغ طالب التعويض حال الانتهاء من دراسة المطالبة بقبولها أو رفضها، وفي حال رفض المطالبة تلتزم الشركة بإبلاغ طالب التعويض بأسباب الرفض خطياً.
 - في حال قبول المطالبة والاتفاق على قيمتها خطياً، تلتزم الشركة بصرف المبلغ المستحق دون مماطلة على أن يتم توقيع سند إبراء ذمة للشركة عند استلام مبلغ التعويض كاملاً.

المادة (٦): الدعاية والإعلان

على الشركة التقيد بما يلي:-

- بيان اسم الشركة المعلن عن الوثيقة بوضوح وفي مكان بارز مع وضع وصف للتنظيمة التي توفرها الوثيقة المعلن عنها، إن أمكن.
- أن تكون المعلومات حول المنتجات والخدمات التي تقدمها الشركة والمعلومات حول وضع الشركة المالي صحيحة ودقيقة وبلغة بسيطة وواضحة وأن لا تحتوي على أي تصريحات أو وعود أو توقعات غير صحيحة أو مضللة أو مبالغ فيها.
- التزام الموضوعية في بيان مزايا المنتجات والخدمات التي تقدمها الشركة.

- د- إذا تضمن الإعلان أنموذجاً لطلب التأمين يقوم طالب التأمين بتعبيته وارساله للشركة فيجب أن يكون هذا الأنماذج مطابقاً لطلب التأمين المعتمد من الشركة.
- هـ- إذا تضمنت الدعاية أو الإعلان الأسعار الخاصة بالتأمين أو حدود التغطية فيجب أن تكون هذه الأسعار واضحة مع بيان فيما إذا كانت شاملة للرسوم والضرائب القانونية أم لا.

المادة (٧): الإشراف على وكالء التأمين على الشركة:-

- أ- أن لا تتعامل مع أي شخص غير حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة أعمال الوكالة في التأمين وفقاً لأحكام التعليمات والقرارات ذات العلاقة أو مع وكيل شركة أخرى.
- ب- الاحتفاظ بسياسة مكتوبة تبين الأسس التي تعتمد لها لتعيين وكيل تأمين جديد لديها مع مراعاة أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها ذات العلاقة.
- ج- الاحتفاظ بأنموذج معبأ وموقع من وكيل التأمين يتضمن المعلومات الأساسية عنه وعن مؤهلاته وخبراته ونسخة عن الاتفاق بينها وبين وكيل التأمين وبصورة عن ترخيصه الصادر عن الهيئة.
- د- توفير جميع الإمكانيات اللازمة لوكيل التأمين المعتمد لديها لتمكينه من القيام بعمله بالشكل اللازم وفقاً للاتفاق المبرم بينهما.
- هـ- وضع إجراءات رقابة وإشراف للتحقق من قيام وكيل التأمين المعتمد لديها بعمله بنزاهة واستقامة وضمن حدود قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به والأنظمة والتعليمات والقرارات ذات العلاقة، وعلى الشركة تبليغ الهيئة بأي مخالفة يرتكبها الوكيل أو بأي عمل قد يؤدي إلى إلغاء ترخيصه لدى الهيئة.
- و- توفير آلية مناسبة للتعامل مع الشكاوى المقدمة بحق وكالء التأمين المعتمدين لديها.

المادة (٨): تقديم الخدمات على الشركة:-

- أ- الإجابة على الاستفسارات ومخاطبات العملاء بمهنية عالية وبأسرع وقت ممكن.
- ب- إصدار وثائق التأمين وملحقها وأي تعديلات تطرأ عليها، لدى الاتفاق عليها، بالسرعة الممكنة ودون تأخير.
- ج- توعية عمالها بأساليب وطرق منع حدوث الخطر المؤمن ضده أو التقليل من آثاره عند وقوعه.
- د- إعادة أي أقساط أو نفقات مستحقة للمؤمن له بأسرع وقت ودون تأخير.

- هـ- توفير جميع الوثائق والمعلومات المستحقة للعميل في حال طلبه ذلك وبالسرعة الممكنة في حال اوثيقة التأمين أو إلغائها.
- و- العمل على تطوير وتدريب موظفيها بما في ذلك تدريبهم على أساليب التعامل مع عملاء الشركة وأعداد نشرات وكتيبات خاصة بذلك.
- ز- صياغة أهم مبادئ وسلوكيات العمل الخاصة بالشركة وعميمها على جميع مستوياتها الإدارية.

المادة (٩): العلاقة مع الصنة

على الشركة:-


- أ- التعامل مع الهيئة بمهنية وشفافية.
- ب- تقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المدير العام عن عمليات تأمين رفضت الشركة القيام بها أو امتنعت قبولها وبيان أسباب الرفض أو الامتناع وعن عمليات قامت بإنهائها بسبب إخلال العميل بواجباته.

المادة (١٠):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢ أيار سنة ٢٠١٠ م.

رقم العدد : ٥٠٢٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٠

**تعليمات معدلة لتعليمات قواعد ممارسة المهنة وأدابها الخاصة بشركات التأمين
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين**

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات قواعد ممارسة المهنة وأدابها الخاصة بشركات التأمين لسنة ٢٠١٠) وتقرأ مع التعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعديل الفقرة (أ) من المادة (٥) من التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (بما في ذلك تحديد) والاستعاضة عنها بكلمة (خلال)، وبالإلغاء عبارة (للنظر في المطالبات المقدمة إليها) الواردة فيها.

المادة (٣):

تعديل التعليمات الأصلية بإضافة المادة (٦) التالية إليها:-

المادة (٦):

تلتزم الشركة ولغايات تطبيق أحكام المادة (٥) من هذه التعليمات على المطالبات الخاصة بتأمين المركبات المقدمة إليها بما يلي: -

- أ-** معالجة المطالبات الواردة إليها خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ استكمال المطالبة لكافية البيانات والوثائق الالزمة للبت فيها.


ب- إبلاغ طالب التعويض في حال رفض المطالبة بأسباب الرفض خطياً خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ استكمال المطالبة لكافحة البيانات والوثائق الالزمة للبت فيها.

ج- الالتزام بصرف مبلغ التعويض في حال قبول المطالبة والاتفاق على قيمتها خطياً خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ الاتفاق على قيمة المطالبة.


المادة (٤):

تعديل التعليمات الأصلية بإعادة تقييم المواد من (٦) - (١٠) الواردة فيها لتصبح المواد من (٧) - (١١) على التوالي.

مجلس إدارة هيئة التأمين



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ٢ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ . الموافق ٢ شباط سنة ٢٠١٤ م

رقم العدد : ٥٢٦٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٣تعليمات معدلة لتعليمات قواعد ممارسة المهنة وأدابها الخاصة بشركات التأمين
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

المادة (١):
تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات قواعد ممارسة المهنة وأدابها الخاصة بشركات التأمين لسنة ٢٠١٣) وتقرأ مع التعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):
تعديل المادة (٤) من التعليمات الأصلية بإضافة البند (٥) إلى الفقرة (ب) منها على النحو التالي:-

- ٥- تثبيت مبلغ التأمين وسعر/ قيمة قسط وثيقة التأمين ومبلغ التحمل (الإعفاء) في جدول الوثيقة أو في مكان ظاهر وواضح على الصفحة الأولى من الوثيقة، حسب مقتضى الحال.

مجلس إدارة
هيئة التأمين